باب: في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا ؟

٢٨١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ»(١).

حكم الجمع لأهل مكة:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام؛ لأن النبيَّ ﷺ جمع فجمع من حضر من المكيين وغيرِهِم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: **«أتموا فإنا قوم سفر»**(٢) ولو حَرَّمَ الجمع لبَيَّنَهُ لهم(٣)، واختلفوا في أهل مكة: هل يقصرون في عرفة أم لا(٤)؟

أ – فذهب مالك والأوزاعي وغيرُهُم إلى أن أهل مكة يصلون ركعتين في منًى وعرفة، وحجتهم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابه ﷺ لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، فَعُلِمَ أن ذلك سنة الموضع، لأن من الأمراء مكيًّا وغير مكيٍّ، واستثنوا المقيم في عرفة، فإنه يتم في عرفة ويقصر في منى، والمقيم يتم في منى ويقصر في عرفة.

=عَقِيلٍ.

قُلتُ: إسناده صحيح؛ حسين بن عقيل ثقة. انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

(٢) **ضعيف،** تقدم تخريجه.

(٣) نص على ذلك النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ١٠١)، واختاره ابن جماعة في «هداية السالك»، ونص عليه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٦٥).

(٤) للمزيد راجع «التمهيد» (٩/ ١٤٨)، و«المجموع» (٦/ ١٠١)، و«المغني» (٢/ ٢٦٥).

واحتجوا: بما رواه يزيد بن عياض، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجَاهِدٍ: «أن النبيَّ ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْر وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحَاجِّ: أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ قَصْرًا وَجَمْعًا يَخْطُبُ بِهِمْ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ إذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى قَصْرًا، وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى: **«أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»** وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ(٢).

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في الهدي: ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ قَالَ لَهُمْ: **«أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»** فَقَدْ غَلِطَ فِيهِ غَلَطًا بَيِّنًا، وَوَهِمَ وَهْمًا قَبِيحًا، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ، حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ، وَهَذَا كَانَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) قال عنه ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٩/ ١٤٨): وهذا حديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته.

(٢) «منسك شيخ الإسلام» (٦٨، ٦٩).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

ب- قال الثوريُّ والشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود: من كان من أهل مكة صلَّى بمنًى وعرفة أربعاً لا يجوز له غير ذلك، وحجتهم أن من كان مقيماً لا يجوز له أن يصليَ ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه مالكٌ ومن تبعه كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم؛ لعدم أمر الرسول ﷺ أهل مكة بالإتمام مع أمره لهم في ذلك حينما صَلّى في مكة، واللهُ أعلَمُ.

٢٨١٥- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى قَصَرُوا»، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: «يُتِمُّونَ»(١).

٢٨١٦- وَعَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: صَلِّ بِصَلَاتِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مَكِيٌّ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَطَاوُسًا فَقَالَا مِثْل ذَلِكَ»(٢).

٢٨١٧- وَعن مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلَاةٍ فِي الحَجِّ»(٣).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ به.

(٢) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ به.

قُلتُ: إسنادُه صحيح، حَنْظَلَةُ هو: ابن أبي سفيان الجمحي.

(٣) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه صحيح، عبيد الله هو: ابن موسى.